قرار مجلس الوزراء
رقم (336) لسنة 2021 م
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لتغير المناخ

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17 م.
- وعلى مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1973 م، بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982 م، بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984 م، بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003 م، بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (153) لسنة 2021 م، بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لتغير المناخ.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2021 م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير البيئة بكتابه رقم (110) المؤرخ 2021/8/15 م.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (174) المؤرخ 2021/8/15 م.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2021 م.

قـــــرر

مادة (1)

يعاد تشكيل اللجنة الوطنية لتغير المناخ برئاسة السيد/ وزير البيئة وتمارس اختصاصاتها تحت إشرافه المباشر وتضم في عضويتها مندوبين عن الجهات التالية:-

1. ديوان مجلس الوزراء
2. وزارة المواصلات
3. وزارة الخارجية والتعاون الدولي
4. وزارة التخطيط
5. وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
6. وزارة النفط والغاز
7. وزارة الصناعة والمعادن
8. وزارة الموارد المائية
9. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
10. الشركة العامة للكهرباء
11. عدد (2) خبراء ومستشارين في علم الغلاف الجوي وتغير المناخ أو ذات العلاقة بعمل اللجنة.

ويتم تسمية المندوبين من الوزير المختص أو من له صلاحياته، على أن يتم تسمية المستشارين والخبراء من وزير البيئة.

مادة (2)

تكون اللجنة الجهة الوطنية المكلفة بملف التغيرات المناخية ولها وضع النظم اللازمة لتفعيل اتفاقية تغير المناخ بما يتلائم مع التشريعات النافذة ولها كافة الصلاحيات اللازمة لأداء عملها وتقوم بالمهام التالية:-

1. الإشراف على إعداد الخطة الوطنية للتغيرات المناخية والتكيف مع الاثار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. العمل على بلورة موقف الدولة بشأن أي مفاوضات تتعلق بالاتفاقية الإطارية الدولية لتغير المناخ وغيرها من المبادرات والبروتكولات وأي تطورات بهذا الشأن.
3. تمثيل ليبيا في الاجتماعات التحضيرية والرسمية لأطراف الاتفاقية الدولية لتغير المناخ وكافة المحافل والاجتماعات الدولية والإقليمية ومتابعة تنفيذ قراراتها والإيفاء بالالتزامات الوطنية المترتبة عنها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما يتوافق مع الأولويات والالتزامات الوطنية.
4. العمل على تحقيق الانسجام والتكامل بين متطلبات تغير المناخ والسياسات والبرامج الوطنية ومقتضيات التنمية المستدامة.
5. إعداد التقارير المطلوبة والإشراف على إعداد البلاغات الوطنية في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإعداد التوصيات والمقترحات الخاصة بذلك ورفعها إلى مجلس الوزراء.
6. العمل على وضع الخطط الوطنية لبرامج التكيف مع اثار التغيرات المناخية ومواجهة تداعياتها، والمساهمة في الجهود الوطنية لمواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية الناتجة عن أثار التغيرات المناخية.
7. التعاون مع الجهات الدولية للاستفادة من برامج التمويل والمنح الدولية في سبيل تنفيذ القطاعات الوطنية لمشروعاتها في مجال التأقلم مع تغير المناخ والحد من اثاره.
8. اقتراح البرامج الوطنية بهدف تقليل الانبعاثات المضرة والحد من الملوثات والتشجيع على الاستثمار في مجالات الطاقة النظيفة والتنمية المستدامة.
9. المساعدة في بناء القدرات والاحتياجات التدريبية وإعداد الكوادر وإجراء الدراسات والبحوث العلمية ونقل التقنية للتعامل مع التغيرات المناخية للجهات ذات العلاقة.
10. رفع وعي المسئولين ومتخذي القرار بكل ما يتعلق بالتغيرات المناخية كل فيما يخصه.
11. الإشراف على عمل نقاط الاتصال الوطنية المعنية بتغير المناخ وتنسيق أعمالها بما يوحد الجهود الوطنية مع كافة الجهات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة ويعزز من مكانة ليبيا عالميا.
12. حفظ الأرشيف الوطني لتغير المناخ والتقارير والبلاغات الوطنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإعداد وتحديث الموقف التفاوضي الليبي وفقا للمقتضيات والتطورات الدولية وعرضه على مجلس الوزراء لإقراره واعتماده.
13. التوعية المجتمعية بالمعارف والمفاهيم المرتبطة بظاهرة التغيرات المناخية ودمجها داخل مراحل التعليم المختلفة.

مادة (3)

على كافة القطاعات التنسيق مع اللجنة في المشاريع التي تهدف للتكيف مع تغير المناخ أو التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة والتأكد من دراسة جدوى تلك المشاريع واثارها بما تشمل أبعاد تغير المناخ البيئية والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وتكون استشارة اللجنة في هذه المشاريع والبرامج ملزمة للقطاعين العام والخاص.

مادة (4)

تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية على الأقل مرة واحدة كل شهر، ولها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك، على أن تعرض تقارير النصف سنوية بنتائج أعمالها، على مجلس الوزراء.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والتشريعات

مادة (5)

تمارس اللجنة مهامها وتنجز أعمالها المنصوص عليها في هذا القرار بما يخصص لها من مبالغ في الميزانية العامة للدولة مضمنة بميزانية وزارة البيئة كبند مستقل ، يتم ايداعها في حساب مستقل بأحد المصارف العاملة في ليبيا على أن يتم الصرف منها وفقا لأوجه الصرف المحددة .

مادة (6)

يصدر وزير البيئة قرار تنظيم عمل اللجنة وآلية عقد اجتماعاتها وكيفية الاستعانة بمن يرى ضرورة للاستعانة بهم ، وتشكيل الفرق الفنية واختيار مقرر اللجنة، وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك وفق ما تضعه اللجنة في أول اجتماع لها.

مادة (7)

للجنة حق الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص وتدعوهم لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداولات .

مادة (8)

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (1500 د.ل) ، كما يمنح أعضاء الفرق الفنية المشكلة والذين يستعان بهم مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من وزير البيئة.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه ويلغي كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والتعاون

صدر في 18 / محرم / 1443 هجري
الموافق 26 / 8 / 2021 ميلادي
ك / القانونية حليمة